وان يتنحنح قصدا يعني بقوله قصدا اختيارا من غير ضرورة وهذا
اذا كان التنحنح صوتا فقط لا حرف له اي لذلك الصوت وكذا
لو كان له حرف واحد بخلاف ما اذا كان له حرفان فاكثر فانه يكون
مفسدا على ما يبين ان شاء الله تعـ اما السعال المدفوع اي
المدفوع اي المضطر اليه فلا يكره وكذا التنحنح اذا كان عن
ضرورة كما اذا منعه البلغم عن القراءة او عن الجهر وهو امام فانه
لا يكره والاحسن ان يدفع سعاله ان قدر على دفعه من غير
ضرر يلحقه رعاية للادب اما اذا كان يحصل له ضرر او شغل
قلب بدفعه فالاولى عدمه ويكره ايضا ان يرد المصلي السلام
بالاشارة بيده او رأسه لانه جواب معنى ولو حصل حقيقة
تفسد كما اذا رده بلسانه فيكره اذا كان معنى فقط ولو صافح
بنية السلام فسدت ويكره ايضا ان يحمل الصبي او غيره
مما يشغله وهو في صلوته لقوله عليه السلام ان في الصلوة
لشغلا ويكره ايضا ان يتنخم اي يخرج النخامة من حلقه بالنفس
بالنفس الشديد قصدا اي لغير عذر وحكمه كالتنحنح في التفصيل
ويكره ان يضع في فيه دراهم او دنانير او غيرها من لؤلؤ ونحوه
هذا اذا كان بحيث لا يمنعه عن القراءة لما فيه من الشغل بلا فائدة
وان منعه ذلك عن اداء الحروف ولم يقرأ معه قدر ما يجوز به الصلوة
بان سكت او تلفظ بما ليس بقرآن افسدها لترك الفرض ويكره

ان ينفخ

ان ينفخ وهو في الصلوة يعني بالنفخ المذكور نفخا لا يسمع صوته
المبين له حرفان او اكثر فان سمع له صوت مشتمل على حرفين
او اكثر فسدت والا فلا بل يكره ايضا ولا يبتلع المصلي ما بين
اسنانه اي يكره له ذلك اذا كان قليلا دون قدر الحمصة وان كان
كثيرا زائدا على قدر الحمصة فان صلوته تفسد وكذا اذا كان قدر
الحمصة في الصحيح ويكره للمصلي ايضا ان يجهر بالتسمية والتامين
وكذا بالثناء والتعوذ لمخالفة السنة ويكره ان يتم القراءة في الركوع
لانه ليس محلها ويكره ان يعد الآي بمد الهمزة اسم جنس واحده آية
اي ان يعد الآيات والتسبيح وان يعد السورة اذا كررها في الصلوة
يعني بالعد المكروه العد بالاصابع وهذا عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف
ومحمد لا بأس به اي بالعد لانه يحتاج اليه في مراعاة سنة القراءة
في بعض المواضع وله انه ليس من اعمال الصلوة وفيه ترك الوضع المسنون
ثم من مشايخنا من قال لا خلاف في التطوع انه لا يكره العد فيه
ومنهم من قال الخلاف انما هو في التطوع انه لا يكره ولا خلاف
في المكتوبة بل يكره ذلك فيها اتفاقا وقال الفقيه ابو جعفر الهندواني
الخلاف فيهما اي في المكتوبة والتطوع وفي الفتاوى الخانية ان
غمز برؤس الاصابع يعني وهي موضوعة كما هي على الهيئة المسنونة
لا يكره وذكر في موضع آخر من الخانية انه لو احتاج اليها اي الى
عدها يعني التسبيحات كما في صلوة التسبيح عدها اشارة اي من حيث

Copyright © King Saud University